Department of

No.

٣٨٤١ ز

أحكام الاوانى والظروف وما فيها من المظروف
تأليف ، ابن العماد أحمد بن عماد - ٨٠٨هـ
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا ٠

١٠ ق ٢١ س ٢٣×٢ر١٧ سم

نسخة حسنة ،بآخرها نقص ،خطها نسخ معتاد
الاعلام ١ :١٧٨ الظاهرية (الفقه الشافعى) :٤

١ - المعاملات ،الفقه الاسلامى وأصولـــــه
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ٠

أ

لس [illegible] في [illegible] حتى يكون [illegible]

فاذا [illegible] تصحيفه في كلامه فهناك [illegible] المناظرنا

يا قاري الخط والعينان تنظره
لا تنس صاحبه بالله واذكره
وادع له دعوة بالقلب خالصة
لعلها من صروف الدهر تنفعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلي الله وسلم علي افضل خلقه محمد واله وصحبه عدد معلوماته **وبعد** فيقول الامام العلامة شهاب الدين احمد بن العماد الشافعي هذا تصنيف يشتمل عليه حكم الاواني والظروف وما فيها من المظروف قال المتولي اذا قال للسقا اسقني الما فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الما فان كان قد طلب منه ان يسقيه بغير عوض فالما غير مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الاباحة والكوز مضمون عليه لانه عارية في يده واما اذا شرط عوضا فالما مضمون عليه بالشرا الفاسد والكوز غير مضمون عليه لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به قال وان انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والما غير مضمون وان كان شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الما الفاضلة في الكوز لان الماخوذ علي سبيل العوض المقدر الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي امانة في يده وعلي هذا لو اخذ مال الغير متبرعا فالنصف الاخر لا يكون مضمونا

علیه

عليه لانه لم يقبضه بشرط الضمان انتهي وقال الرافعي في كتاب الربا لو باع نصف دينار شايعا بخمسة دراهم جاز وسلم اليه الكل ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف ما لو كان له علي غيره عشرة دراهم فاعطاه عشرة عددا فوزنت احد عشر دينارا فان الدينار الفاضل للمقرض منه علي الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه انتهي وعلي قياس ذلك لو وزن له ماية درهم كانت عليه فاخطا فوزن ماية وعشرة تكون العشرة مضمونة عليه الاخذ وكذلك لو اقترض منه ماية فوزن له ماية وعشرة ولو دفع المشتري ظرفا الي البايع وقال اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج البايع عن الضمان لانه لا يوجد ما يمكن ان يكون قبضا واما الظرف فهل يكون مضمونا علي البايع ينظر ان كان المبيع معينا لا يكون مضمونا علي البايع لانه استعمله في ملك المشتري باذنه فان كان المبيع غير معين فالمسلم فيه فالظرف من ضمان البايع لان الذي عليه لا يصير ملكا للمشتري الا بالتسليم فما دام في يده فهو ملكه بدليل ان له ان يبدله ويسلم للمسلم غيره فاذا كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك نفسه باذنه فيكون عارية ولو اعاره الدواة ليكتب

منها صح واعارة الاقلام جايزة هذا اذا كان المداد
من المستعير فان استعار دواة ليكتب من حبرها
فالدواة مضمونة بالعارية الفاسدة ومقدار ما يكتب
به من الحبر غير مضمون لانه بالهبة الفاسدة والمقدار
الزايد من الحبر يكون امانة في يده حتى اذا تلف بعد
الكتابة او قبلها لا يضمن وكذا الاقلام الزايدة على العلم
الذي عينه ليكتب به يكون امانة في يده وكذلك ما كان
في الدواة من الرمل ونحوه فان اخذ منه الدواة باجرة
فعلى التفصيل السابق في الكوز ولو استعار قنديلا
للاستضاة بزيته فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة
والزيت غير مضمون لانه هبة فاسدة فان استعار القنديل
ليقضي به حاجة ويرده فالقدر الزايد من الزيت عليه
مقدار الحاجة امانة في يده ويضمنه اذا فرط ولا يضمنه
اذا تلف من غير تفريط فان اعطاه ليستضي بجميع الزيت
فتلف الزيت قبل الاستضاة او بعدها لم يضمن بانه هبة
فاسدة وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية ولا يضمن
ما استضاه منها ويجب ان يقتصر على الانتفاع بقدر
الحاجة ويرد الزايد وهو امانة في يده ولو استعار منه
كتابا ينسخ جميعه فهي عارية مضمونة وان استعاره
يكتب بعضه فالباب او الفصل فعلى قياس التفصيل
السابق ان ذلك القدر من الكتاب مضمون عليه والزايد

غير

غير مضمون ويقاس بذلك المصحف **فرع** الاباريق
للشرب اذا تلف منها شي بيد الموقوف عليه من غير
تفريط لم يضمن قاله في الروضة وعلى هذا لو شرط
الواقف ان لا يعار الكتاب الموقوف الا برهن فالشرط
باطل وفي بطلان الوقف بمثل هذا الشرط نظر والمتجه
الابطال ان جرى ذلك في صلب العقد لانه تحجير
على الموقوف عليه فان قلنا بصح الوقف فاعطى
رهنا واخذ كتابا فتلف في يده من غير تفريط رجع
في رهنه ولم يغرم شيا **فرع** استاجر قدرا مدة
ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها
فسقط الحمار فانكسرت قال ابو عاصم العبادي ان
كان لا يستقل بحملها فلا ضمان وان كان يستقل بحملها
فعليه الضمان لان العادة ان القدر لا ترد بالحمار
مع استقلال المستاجر بحملها ولو وضع في
المدرسة قنديلا للاستضاة فنقله بعض السكان
الى بيته حرم عليه ضمانه اذا انكسر وضمان زيته
لمخالفته لشرط الواقف او لشرط الواضع ان كان غير واقف
فانه لم يضعه له وحده بل قصد عموم النفع **فرع**
لو دخل حماما بغير اجرة كان المبرز والقصعة والحجر
والموسى ونحوها مضمونات عليه بالعارية والماء غير
مضمون عليه لانه بالهبة الفاسدة وان دخل

باجرة مجهولة او معلومة لم يضمن جميع ذلك ولا بعضه
علي الاصح الا ان يفرط او يستعمل زيادة علي قدر
الحاجة فيجب عليه ثمنه وقال القاضي في فتاويه
يضمن في ايام الشتاء درهمين سود وفي الصيف
نصف درهم وهذا التقدير لعله علي عادة بلادهم
لعزة الوقود عندهم في ايام الشتا **فرع** اعطي اناء
الي الطباخ ليغرف له طعاما فانكسر الانا في يد الطباخ
نظر ان وزن الطباخ او البياع او غيره المبيع اولا ثم
اخذ الانا من المشتري ليجعله فيه فلا ضمان له لانه قبضه
لمصلحة المشتري واستعمله في ملكه وان لم يزن المبيع
اولا ولم يفرغ بل اخذه عليه جري العادة فانكسر منه
ضمنه لان الذي يغرفه من الطعام علي ملك الطباخ
والمقدار الذي يغرفه مجهول لا يصح شراوه حتي يغرفه
اولا ثم يشتري منه فهو قبل ان يفرغ من غرف الطعام باق
علي ملكه فيضمن فان فرغ من الغرف وعاقده المشتري
عليه وقلنا بالمعاطاة درهمين فانكسر بعد ذلك من يد
الطباخ فينبغي ان لا يضمن **فرع** اعطاه مكحلة يكتحل
منها ويردها في يوم عاشورا او غيره سقطت من يده
فانكسرت ضمنها ولم يضمن الكحل فان كان باجرة لم
يضمن سوي مقدار الكحل كما سبق فيما الوز **فرع**
قال في التتمة اذا دخل دارا لا علي قصد الاستيلا
بل ينظر هل تصلح او يتخذ مثلها لم يكن غاصبا قال

في التتمة

2

في التتمة لكن لو انهدمت في هذه الحالة لم يضمنها
علي الاصح بخلاف المنقول اذا اخذه بيده وفرق بان
اليد علي المنقول حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها
الي قرينة قصد وما قاله في فتاويه خالفه في تعليقه
فقال لو رفع كتاب شخص من بين يديه ان قصد الاستيلا
وان قصد ان ينظره ويرده في الحال لم يضمن وان خطا
خطوات ضمن وذكر مثله الامام فقال اذا دفعه بينظره
لم يضمن علي المذهب الظاهر وتبعه في البسيط والراجح
ما ذكره في التتمة لانه نقل متاع الغير بغير اذنه فضمن
كالمستعار والمستام وايضا فاذا لبس ثوب غيره جاهلا
ضمن مع الجهل فمع العلم اولي **فرع** كيزان السقاءات ا
شرب منها علي التفصيل السابق في كيزان الشرب
فرع اذا بعث هدية في ظرف وجرت العادة بعدم
رده كالتمر في القوصرة والعنب في القفص فهدية
ايضا وان لم تجر العادة وبذلك بل جرت برده ولم يجر بعدا
ولا هذا فالظرف غير هدية فاذا اخذه المهدي اليه
واخذ ما فيه لزمه رده ويحرم استعماله الا في اكل الهدية
منه ان جرت بذلك عادة فيجوز قال البغوي ويكون
حينئذ عارية ولذلك نقله الرافعي عن ابي عاصم
العبادي في باب العارية قال ومحله اذا قلنا ان
الهبة لا تقتضي ثوابا فهو مضمون بالاجارة الفاسدة

ولم يتعرض لحكم الظرف اذا لم ياكل منه وقياس ما سبق
ان يكون مضمونا عليه مطلقا لانه قبضه لغرضه فاشبه
الكوز المرفوع للشرب والمعدية التي فيه تشبه المسا
فتشبه لذلك فانه مهم **فرع** الاواني التي توضع للضيوف
غير داخلة في ضمانهم بالوضع والطعام الذي ليس فيها
ليس بداخل تحت امانتهم حتى لو قصده تعول لم يجب
عليهم دفعه لانهم لم يلتزموا حفظه وهذا كما لو ترك
ثوبه عند انسان وذهب ولم يستحفظه او استحفظه
فسكت فضاع فلا ضمان ما لم يصرح بالتزام حفظه واما
بعد الاكل منها فيحتمل وجوب الضمان لانه مستعمل
لها فاشبه استعمال ظرف المعدية في الاكل والمتجه لا ضمان
لانها في دار مالك وتحت تصرفه ومجرد الاكل بالاذن منها
لا يوجب الضمان كما لا يضمن الحصير والبساط والانطاع
التي يجلس عليها في بيت المالك ولانه لم يتصرف فيها
بالنقل بخلاف ظرف العارية ولو طلب بعض الضيفان
من بعض ان يحول له طعاما الى بين يديه فالضمان على
الناقل لانه نقله بغير اذن المالك فالناقل وكيل والمنقول
اليه مستعير فعليه ضمان الاناء ان تلف في يده فان
تلف بعد وضعه زال الضمان بوضعه اياه في ملك المالك
ويحتمل استمرار الضمان **فرع** اذا دخل الى دكان
الطباخ فاشترى منه طعاما في اناء الطباخ فان كان
الطعام مجهولا فعلى ما سبق في مسألة الكوز فلا يضمن الاناء

لانه

لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة ويضمن الطعام اذا قبضه
وان وزن الطعام اولا ثم وضعه في الاناء فالطعام مقبوض
بالشرا الصحيح والاناء ماخوذ بالعارية الصحيحة
وكذا لو اشترى منه ما معلوما ثم وضعه في اناء المشتري
فيه **فرع** تعارض شخصان في شرا طعام في اناء
لاحدهما فانكسر الاناء من احدهما فان على الشريك الاخر
ضمان نصف الاناء لشريكه لانه مستعير لنصف نصيبه
من الطعام ونظير ذلك اذا راى شخصا يمشي في الطريق
فاردفه خلفه فماتت الدابة فانه يجب عليه ضمان
نصف الدابة فان اردف ثلاثا فعلى واحد منهم ربع القيمة
ولو اردف اثنين ضمن على واحد ثلث قيمتها ونصيب
المالك هدر وهذا اذا كان الطعام مشتركا بينهما على
السوا فان تفاوت فكان لاحدهما ثلثاه والاخر الثلث
فانكسر الاناء فنظير ذلك ما اذا استاجر لحمل عشرة
اقفزة فحمل احد عشر ثم قال للمالك احملها على دابتك
فحملها فانه يكون مستعيرا للدابة كما صرح به المتولي
فعلى هذا يضمن ولو كان معه متاع فقال لراكب دابة
احمل متاعي صدقة عنك وسير الدابة فحمله فماتت
الدابة ضمن بالقسط وان حمله المالك على الدابة
ولم يركب ولم يكن عليها سوى متاع السائل فتلفت
ضمن جميع قيمتها والفرق بين ما اذا ركب معه الدابة

حيث يضمن النصف وان كان اخف من صاحب الدابة
وبين المتاع اذا حمله مع متاعه حيث يضمن بالقسط
ان في الصورة الاولي الدابة تحت يديهما جميعا وفي
الصورة الثانية الدابة تحت يدهما كلها ونظير ذلك في
التقسيط لو ضرب الجلاد في الحد احداد ثمانين او اربعين
او ماية فمات وجب الضمان بالقسط فيضمن جزا من
احدي وثمانين جزا من الدابة وجزا من احدي واربعين
من الدية وجزا من ماية وواحد من الدية بخلاف ما اذا
اجرحه واحد جراحة واخر ماية جراحة حيث لا توزع
الدية اذا مات بالقسط عليهما بل تكون عليهما نصفين
والفرق ان الجروحات نكايات في الباطن وفي البدن
مقاتل خفية قال في الروضة ولو وضع متاعه علي
دابة رجل ولم يعلم بسيرها فسيرها المالك لم يكن الواضع
مستعيرا للدابة بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة
لانه كان من حقه ان يطرحه قال ولو كان لاحد الرفيقين
في السفر دابة وللاخر متاع فقال صاحب المتاع للاخر
احمل قماشي علي دابتك فاجابه فصاحب المتاع مستعير
ولو قال صاحب الدابة ضع متاعك علي الدابة لاحمله
فصاحب الدابة مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في
ضمان صاحب المتاع بخلاف ما اذا ركب غيره وانه لا فرق
بين ان يبتدي الراكب او المركب علي الصواب وذهب

الامام

الامام الي انه لا ضمان علي الراكب تشبيها بالضيف
فرع مشي في الطريق ومعه انا فانصدم بانسان
وانكسر سقط نصف قيمته وعلي الصادم نصف قيمته
سوا كان بالغا او صبيا او مجنونا او عاقلا ونصف قيمة
الطعام الذي في ماله وسوا اصطدما عمدا او سهوا
بان تعمد احدهما فقط ولو اصطدم بالانا عبد تعلقت
نصف القيمة بذمة العبد ونصف قيمة الطعام ايضا
فان اصطدم عبدا تعلقت برقبة علي عبد نصف قيمة
انا صاحبه وقيمة نصف طعامه ان كان الانا والطعام
لسيديهما فان كان لغير السيدين وهو امانة في يديهما
واصطدما عمدا تعلقت برقبة كل واحد قيمة نصف
انا به ونصف طعامه ولا يسقط شي لانهما وان اصطدما
سهوا او خطا فعلي التفصيل في الوديعة وان تلفت
بذلك ويقرب من هذه المسايل لو مشي في طريق
فجانت رجله علي نعل انسان فدفع صاحب النعل
فانقطع فانه يجب علي الواضع نصف الضمان ذكره القاضي
في فتاويه قال وكذا لو قعد علي ثوب انسان
فقام فانقطع ثوبه ولو اصطدم بدابة عليها راكبها
فنصف الضمان علي الراكب او بدابة معلقة فلا ضمان
ولا يتعلق برقبة البهيمة شي بخلاف العبد ولو اتلفت
الدابة انا بالليل فالضمان علي صاحبها في ماله ولو
ادخلت البهيمة راسها في انا الانسان ولم يمكن تخليصها

الا بذبحها فان كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ
ثم ان كانت الدابة غير ماكولة كسرت القدر وعليه
ارش النقص وان كانت ماكولة لم تذبح ايضا في
الاصح بل تكسر ويغرم الارش فان لم يكن معها
احد فان فرط صاحب القدر بان وضعها في موضع
لا حق له فيه كسرت ولا ارش له وان لم يفرط كسرت
وغرم صاحب البهيمة الارش كما سبق ولو دفع دينارا
في محبرة ولا يخرج الا بكسرها فان وقع بفعل صاحب
المحبرة عمدا او سهوا كسرت ولا غرم علي صاحب
الدينار وان وقع بفعل صاحبه او بلا تفريط من احد
كسرت وعلي صاحب الارش وقال ابن الصباغ اذا
لم يفرط احد فالتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار ينبغي
ان لا تكسر لزوال الضرر والمذهب في الرافعي الاول
ولو وضع في صحن داره برنية فتدلي اترجة
فيها فانعقدت فيها اترجة ولم يمكن اخراجها الا
بكسر البرنية قال ابو اسحاق لا تكسر البرنية لعدم
تقصير صاحبها لانه وضعها في ملكه ويقطع غصن
الاترجة ولو اودعه برنية فوضعها في بستانه
فتربت فيها اترجة فقياس ما سبق ان يقطع الغصن
ولا تكسر البرنية فعليه ضمانها لتفريطه في الحفظ
ولا تكسر البرنية لانه تفريط من صاحبها **فرع**

وضع

وضع جرة في داره فانبل اسفلها فسقطت او رماها
الريح علي انسان ولم يندفع ضررها الا بكسرها وجب
كسرها وضمان قيمتها بخلاف ما اذا مالت الدابة
عليه فانه يدفعها ولا ضمان عليه لو ماتت بالدفع والفرق
ان للدابة اختيارا **فرع** طلب جماعة من رجل
ان يسقيهم فاحضر لهم كوزا فشرب بعضهم ثم دفعه
فدار الكوز علي اخرهم شربا فاذا شرب ووضعه بين
ايديهم فانكسر وتلف في يده قبل الرد الي المالك او
الوكيل ضمن هذا الاخير ان كان في غير بيت المالك
فلا ضمان وان وضعه في غير موضعه المعتاد ضمن لتعريضه
للتلف و وضعه اياه بحيث لم ياذن المالك **فرع**
اواني البيت اذا استعملتها المراة بني ذلك علي ان الظرف
هل يجب تمليكها علي الزوج والاصح انه واجب ولا
يجب ان يملكها في محل نوع الانا واحدا والثاني ان ذلك
امتاع كالمسكن والخادم فعلي الاصح لو اتلفها لم يلزمه
الابدال الا بعد مدة يبلي فيها الظرف بالاستعمال
غالبا ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف لانه قد تلف
علي ملكها وان قلنا امتاع فقد ذكر الرافعي في نظيره
من الكسوة انا اذا قلنا بالامتاع لزمها قيمة الانا
ويلزمه الابدال **فرع** ذهب الامام احمد رحمه
الله تعالي الي انه لا يجوز الانتفاع باواني الخمر وانه

يجب كسرها وشق ظرفها وعندنا اذا غسلت
طهرت وجاز الانتفاع بها وانما تطهر بشرط ان لا
يكون في اسفلها وجوانبها شي مستحجر فان استحجر
فيها شي من الخمر كما هو الغالب لم تطهر فلو غسل
انا مثلها جاز استعماله في الظاهر فان توضا منه
بيده ثم انكسر فوجد فيه خمرا قد استحجرت اعاد
جميع الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل كلما
اصابه من مايها ولو راي مع انسان او عبده اواني
خمر لم يجز له المبادرة الى كسرها واراقتها لجواز
ان تكون محترمة بل يسال فان وجدها غير محترمة
ووجدها مع مسلم وجب عليه اراقتها ولم يجز كسرها
الا في صورتين الاولي ان يكون بحيث لو اشتغل
بالاراقة لادركه فاسق يمنعه من ذلك الثانية
ان لا يطول الزمان فان طال الزمان لو اشتغل
باراقتها لكثرتها فله الكسر ذكره الغزالي في الاحيا
فرع قال الرافعي لو اشتري سمنا في انا وقبضه
ليفرغ السمن فتلف في يده لزمه ضمان الظرف
علي الاصح لانه قبضه لغرضه ويقاس به ما لو
اشتري رطبا في قوصرة جرت العادة بردها
فتلفت في يده ضمنها ولو اشتري حطبا علي بهيمة
او راس عبد ثم ساق الدابة باذن مالكها الي داره

ليفرغ

ليفرغ الحطب فتلفت ضمنها فان اشتري منه
الحطب بشرط ان يحمله عليها دابته الي داره ثم
ساقها فتلفت لم يضمنها لانها في هذه الحالة
ماخوذة بالاجارة الفاسدة والحطب ماخوذ
بالبيع الفاسد وقد تقدم مثل ذلك في الكوز وان
اشتري منه الحطب واطلق لم يلزم البايع حمل
الحطب الي داره بل يضعه في مكان الشرا فان ساق
الدابة مالكها بالحطب بغير استدعا من المشتري
لم يضمن الدابة فرع اعطي لغيره درهما وانا يشتري
له طعاما فالانا غير مضمون علي الوكيل لانه قبضه
لغرض المالك كما لا يضمن دابته اذا بعثه في شغل
له فتلفت فرع وقف سايل علي باب قوم
وسال ان يطعموه فاخرجوا له الطعام في انا فانكسر
فهل يضمن الفقير نظر ان وضعه مالكه بين يدي
الفقير لياكل منه فانكسر فلا ضمان كما لا يضمنه
الضيف وان تناوله الفقير بيده فوضعه علي الارض
ياكل منه فتلف ضمن وان وضعه داخل الباب في بيت
المالك لم يضمن كما لا يضمن الضيف وان وضعه خارج
الباب بفنا الدار ضمن لانه مستعير للانا ويتحول
له في غير دار المالك ولو جا السايل باناء يطلب فيه
طعاما فاخذه منه صاحب المنزل ليجعل له فيه

طعاما فانكسر فلا ضمان عليه لانه احذه لغرض الغير
فهو كالوكيل **فرع** اذا جا الصغير بانا يشتري فيه
متاعا فاخذه صاحب المتاع لم يجز رده على الصبي
فان رده عليه ضمن وهذا كما لو دفع الصبي درهما الى
صيرفي لينقده فتلف فانه يضمن وسوا علم الولي
بذلك ام لا لانه ليس للولي دفعه الي الصبي لقوله
تعالي ولا تؤتوا السفها اموالكم قال البغوي هذا اذا
كان مما لا يفرغ تحت يد الصبي فان كان مما يفرغ تحت
يد الصبي لمصلحة كالخنح والطاقية والدواه والمقلمة
والقلم جاز دفع ذلك الي الصبي لانه لو رده على الولي
لرده الولي على الصبي ولو بعث هدية لغيره مع صبي
فاعل منها الصبي في الطريق شيا ضمنه ومنه مانيه
كالوديعة اذا اتلفها الصبي **فرع** قال الرافعي في
باب العارية استعار صندوقا فوجد فيه دراهم
فهي امانة في يده وكما لو طير الريح ثوبا الي دار انسان
فرع اشتري ما يعا وجا بظرف فصبه البايع
فيه فوجدت فارة ميتة فقال البايع انها كانت في
ظرفك وقال المشتري بل اقبضتني وفيه الفاره فالاظهر
تصديق البايع لانه يدعي صحة البيع ولو زعم المشتري
انها كانت فيه يوم البيع وانكر البايع فعلى القولين
قال الرافعي في كتاب الاجارة ولو اشتري سمنا

وقبضه

وقبضه في ستوقه فهي مضمونة عليه على الاصح لانه
قبضها لمنفعة نفسه والضرورة في قبض السمن فيها
وقد تقدم ذلك **فرع** قال في التتمة لو وقف
على الاواني والظروف على ان يشتري لمن انكسر
منه شي منها صح لانه من انواع القربات **فرع**
استعمال اواني الذهب والفضة حرام ولا فرق
بين الصغير والكبير حتى يحرم على المراة استعمال
المكحلة وظرف الغالية ولذلك اذا كان في الانا ضبة
كبيرة من فضة او ذهب المرتبة حرم استعماله
ومن ذلك يحرم اواني النحاسة التي فيها كفة كبيرة
وكذلك الاباريق النحاس ولا يصح بيعها بفضة ان
كفنت بفضة ولا بذهب ان كفنت بذهب ويباح
استعمالها عند الحاجة اليها كما يباح لبس الحرير
عند الحاجة اليه ويحرم استعمال مبخرة الذهب
والفضة سوا احتوي عليها ام لا لانه وان لم يحتو
عليها فهو منكر ولا يحل الجلوس بحضرة المنكر واتخاذ
اواني الذهب والفضة للذخيرة وللزينة حرام
وان لم تستعمل ويباح استعمال الانا العاج في
الاشيا اليابسة وكذلك الانا المعوج يباح استعماله
في الاشيا اليابسة ولو صب فيها ماء وتوضأ منه قال
فقيه العرب ان بلغ الماء نعوجه لم يصح في الاصح

والمعوج الذي قد طعم بالعاج ويباح استعمال
اواني المشركين من غير غسل الا ان يتحقق فيها
نجاسة والاواني التي يعجن طينها والمجون طينها
بالما النجس اذا شويت فغسلناه طهر ظاهرها
بالغسل دون الباطن وجلد الفيل اذا دبغ طهر
وجاز الانتفاع به نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في عيون المسايل وجلد الادمي يحرم استعماله
وان دبغ الا جلد الحربي فانه لا حرمة له فرع
عنده اناان في احدهما دبس وفي الاخر زيت فاخذ
منهما في قصعة ثم وجد في القصعة فارة لا يدري
من ايهما هي قال القاضي حسين يجتهد فان ادى
اجتهاده الى ان الفارة منه حكم عليه بالنجاسة
هذا ان اغترف من محل واحد بمغرفة وان غرف
منهما بمغرفة واحدة وادى اجتهاده الى انها من
الاولى فهما نجسان لان الثاني قد تنجس بوضع
المغرفة فيه وان ادى اجتهاده الى انها من الثاني
فهو نجس وما في الغرفة والقصعة نجس ولو اشترى
من واحد ظرفا فيه سمنا ومن الاخر ظرفا ثم وجد
في احدهما فارة واشتبه عليه ظرف احدهما بالاخر
فلم يعلم عينه حتى يرده عليه فهذا نظير مسيلة
ذكرها العبادي رحمه الله تعالى وهي لو اشترى

بيضة

بيضة من رجل واخرى من اخر ثم وجد احدهما مذرة
ولم يعلم بيضة من هي قال العبادي نقول له اجتهد
فان غلب على ظنك انها بيضته ردها عليه فان
قال لا ادري قلنا له انا متوقف لا نخبرك وكذا لو
قبض من شخصين دراهم فوجد فيها نحاسا بعد
الخلط يجتهد واذا قبض من غيره دراهم فوجد فيها
نحاسا فردها عليه فقال الدافع ليس هذا النحاس
من دراهمي نظر ان وقع العقد على العين وقبضها
البايع ثم رد منها نحاسا فانكر المشتري فالقول قول
المشتري لانه يدعي صحة العقد والبايع يدعي الفساد
فان وقع العقد على الذمة فالقول قول الرا د
للدراهم لان الدافع يدعي براة ذمته والاصل
عدمه وهذا التفصيل ياتي في البيض المقبوض
وفي دين السلم فرع ادلى دلوه في بير ثم اخرجها
ملانة فوجد فيها بعرة ما حكم الدلو وما حكم ما البير
ينظر ان كان ما البير قلتين فقط فما الدلو نجس
وباطن الدلو نجس وظاهره نجس والما الباقي في البير
نجس هذا اذا نزلت البعرة في الدلو اولا وقبل
ان ينصب فيها رطلان فما الدلو نجس وظاهر الدلو
طاهر والما الباقي في البير طهور هذا اذا لم يكن الدلو
يتقوبة او نطا برشها شي البير نجس ما البير

البعرة

وطريق تطهيره وتطهير ما الدلو اذا نزع البعرة
من الدلو ثم يعيدها الي البير فيجب نزح ما هذا
وما البير فيبلغ قلتين فتطهر وكان هذا
الدلو ضيق الراس واعاده الي البير لم يطهر
ماؤه ولا ما البير وهذا كما لو كان في انا ضيق
الراس ما نجس فغمسه في نهر وجري لم يطهر
ماؤه ولم يحكم علي المايين بحكم الما الواحد قال
الغزالي في الفتاوي والواسع الراس اذا وضع
في الما وحرك الما حركة عنيفة يغمر ماؤه والضيق
بخلافه ولو اخرج دلوا من البير فوجد فيها بعرة شك
هل هي كانت في الانا او طلعت من البير فما
الدلو نجس وما البير يتخرج علي الاصل والغالب
والله اعلم بالصواب